الدرس الأول: تعريف شركة المساهمة وخصائصها

الأهداف: معرفة مفهوم شركة المساهمة، ومعرفة خصائصها، التي تجعلها تتميز عن غيرها من الشَركات التجارية

الأسئلة: - هل كان قصد المشرع من خلال نص المادة 592 وضع تعريف لشرك المساهمة

-ما المقصود بالمسؤولية التضامنية، وغير المحدودة

- هل هناك غياب تام لاعتبار الشخصي في شركة المساهمة

أولا: مقدمة عامة في أنواع الشركات التجارية

حدد القانون التجاري على سبيل الحصر الأشكال التي يمكن للشركات التجارية اتخاذها، فلا يجوز إنشاء شركة في شكل لم يرد بشأنه نص قانوني، ويجري في الفقه تقسيم الشركات التجارية إلى توعين رئيسيين: النوع الأول شركات الأشخاص يسود فيها الاعتبار الشخصي، تتكون في الغالب بين عدد محصور من الأشخاص يعرف بعضهم بعضا، والصورة المثلى لهذا النوع من الشركات هي شركة التضامن التي تضم شركاء يكونون جميعا مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية، من هذا النوع أيضا شركة التوصية البسيطة وشركة محاصة،

النواع الثاني: هو شركة الأموال وهي شركات يأخذ فيها الاعتبار المالي المرتبة الأولى والصورة المثلى لهذا النوع هي شركة المساهمة وهي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية، ولا تتعدى مسؤولية المساهم فيها قيمة أسهمه، كما تدخل في شركات الأموال شركات شركة التوصية بالأسهم

بالإضافة إلى هذين النوعين يجري تقليديا تصنيف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعيها الكلاسيكية وذات الشخص الواحد(Sarl , Eurl) ضمن الشركات المختلطة، إلا أن تعديل أحكامها بموجب القانون 15-20 جعلها أقرب إلى شركات الأشخاص [1]

بناء على ما سبق ومن أجل تناول شركات الأموال بالدراسة نعرض أولا للشركة المساهمة ثم شركة التوصية بالأسهم على التفصيل التالي:

[1] لأكثر تفصيل أنظر: بوخرص عبد العزيز، **تأثير القانون رقم 15-20 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ديسمبر 2017 ، 627-638 https://www.asjp.cerist.dz/en/article/80497

ثانيا: تعريف شركة المساهمة وخصائصها

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تتكون أساسا بهدف تجميع رؤوس الأموال، بغض النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين، كما تعتبر النموذج الأنسب للنشاط الاقتصادي في النظم الرأسمالية، وهو ما يفسر في الحقيقة أولوية هذه الشركات في التشريعات واحتلالها الحيز الأكبر في القانون التجاري .

تناول المشرع الجزائري أحكام هذا النوع من الشركات بالتنظيم في القانون التجاري منذ صدوره سنة 1975 ضمن الفصل الثالث من الكتاب الخاص بالشركات، و هو الفصل الذي عرف تعديلا جذريا على إثر صدور المرسوم التشريعي 93-08 المعدل للقانون التجاري، في محاولة من المشرع الجزائري لجعل أحكام شركة المساهمة منسجمة مع التوجه الجديد للدولة الجزائرية آنذاك والمتمثل في تبني النظام الرأسمالي، مقتبسا أحكامها من قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966

وجاء الفصل الثالث تحت عنوان شركات المساهمة وهي تسمية يرى فيها بعض الفقه بحق أنها غير دقيقة ذلك أن هذه التسمية توحي بأن هذه الشركة وحدها التي ينقسم رأس المال فيها إلى أسهم، في حين أن هناك شركات أخرى مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم رأس مالها أيضا مقسم إلى أسهم، وعليه فإن شركات المساهمة أو ذات الأسهم كما في الترجمة الصحيحة للعبارة الفرنسية التي استعملها المشرع الجزائري (société par actions) تشمل في الواقع ثلاث شركات هي شركة التوصية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة التي نحن بصدد الحديث عنها والتي سماها الشرع شركة المساهمة، على هذا الأساس نعتقد أن التسمية الأنسب لهذا النوع من الشركات هو الشركة خفية الاسم (société anonyme)

01 : تعريف شركة المساهمة

رغم أن التعريفات هي مهمة فقهية وقضائية خالصة إلا أن المشرع الجزائري اقتداء بالمشرع الفرنسي [2] تدخل وأورد تعريفا صريحا لشركة المساهمة في نص المادة 592 من القانون التجاري التي جاء فيها " *شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7)"*

[2] في نص المادة L255-1 من القانون التجاري.

وهو في الواقع سرد لخصائص شركة المساهمة أكثر منه تعريفا لها، ويعكس في ذات الوقت عدم قدرة المشرع الجزائري على ضبط المصطلحات الخاصة بالشركات، يظهر ذلك من خلال استعمله لعبارة "حصص"، في الوقت أن رأسمال شركة المساهمة مقسم إلى أسهم

02: خصائص شركة

تتمثل خصائص شركة المساهمة فيما يلي:

01/ أنها شركة أموال: الغرض الأساسي من تكوين شركة المساهمة هو جمع المال اللازم للقيام بمشروع معين بغض النظر عن شخصية المساهمين فيها، فالاعتبار المالي هو المعتبر في هذا النوع من الشركات، مقارنة بشخصية المساهم فهي لا تتأثر بوفاته أو الحجر عليه أو إفلاسه أو تنازله عن أسهمه بمقابل أو بدون مقابل، كما أن أسهم هذه الشركة قابلة للتنازل بالطرق التجارية فيجوز التنازل عنها للغير والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات دون أن يكون لطلك أثر على حياة الشركة.

مع ذلك تظل هذه الشركة محتفظة بقدر معين من الاعتبار الشخصي يظهر ذلك في مرحلة التأسيس من خلال المسؤولية التضامنية للمؤسسين عن التعهدات المبرة في هذه المرحلة و المسؤولية عن بطلان الشركة، كما يظهر هذا الاعتبار أيضا من خلال حق الأفضلية في الاكتتاب ومن خلال الاتفاقات الجماعية التي خولها المشرع للمساهمين...

02 : المسؤولية المحدودة للمساهم: وتعني هذه الخاصية أن المساهم فيها يسأل بقدر نصيبه من الأسهم فقط، فلا تتعدى مسؤوليته هذا القدر من المال، وإذا كانت ديون الشركة أكثر من قيمة الأسهم لا يسأل المساهمون في أموالهم الخاصة ، كما أنه لاتضامن بينهم في استفاء ديون الشركة، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 592 من ق ت سالفة الذكر بالقول" وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم" ، و تعتبر هذه الخاصية من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها في عقد الشركة

03 عدم اكتساب الشريك صفة التاجر: لا يكتسب الشريك صفة التاجر بمجرد دخوله في شركة المساهمة، وهي نتيجة لمسؤوليته المحدودة، فاكتتاب المساهم في الأسهم لا يأخذ الطابع التجاري وإنما هو مجرد توظيف ملائم للمال الذي يقترضه أو يملكه، ويترتب على هذه الخاصية أنه لا يشترط في المساهم توافر الأهلية التجارية على خلاف الشريك المتضامن، كما أن إفلاس الشركة لا يترتب عنه إفلاس أي من الشركاء.

04/ عدم وجود عنوان للشركة: (Raison sociale) تتميز شركة المساهمة أيضا بعدم وجود عنوان لها يحمل اسم شريك أو أكثر من الشركاء فيه، وطبقا لنص المادة 593 من ق ت " يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة وينبغي أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها"، مع ذلك أجازت الفقرة الثانية من ذات المادة إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة، ويجوز أيضا لشركة المساهم أن تأخذ تسمية مبتكرة لها قصد جذب الزبائن وتمييزا لها عن الشركات المماثلة، على أنه ينبغي أن يضاف دائما ما يفيد أنها شركة مساهمة.

05/ رأس مالها مقسم إلى أسهم قابلة للتداول: ينقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة الإسمية و قابلة للتداول بالطرق التجارية (م 592 ق ت)، وهي خاصية تميزها عن سائر الشركات لا سيما شركات الأشخاص، وشركة ذات المسؤولية المحدودة أين يكون تداول الحصص فيها خاضع لشروط صارمة حددها القانون.

06/ الطابع النظامي لشركة المساهمة: تتميز شركة المساهمة بتدخل المشرع لتنظيم تأسيسها وتسييرها بنصوص قانونية آمرة، ويترتب عن هذا التدخل ضعف الفكرة العقدية وتراجعها فأضحت هذه الشركة أقرب إلى النظام القانوني الذي يفرضه المشرع منها إلى فكرة العقد.

07/ ضعف نية الاشتراك فيها: يترتب عن كون الأسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية تجديد الشركاء باستمرار وحلول شركاء جدد محل الشركاء الذين تصرفوا باسمها وهو ما يضعف في نظر البعض نية الاشتراك، فالمساهم لا يهتم عند دخوله في الشركة أو خروجه منها إلا بمقدار ما يحققه من أرباح.

08/ عدد المساهمين الأدنى: اشترط المشرع لا يقل عن المساهمين فيه عن سبعة حسب نص المادة 02/592، خلافا لسائر الشركات الأخرى التي يكفي فيها كقاعد عامة أن تجمع شريكين أو حتى شريكا واحد كما هو الحال بالنسبة الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.